السلوك

الشفاعة في إنهاء المعاملة

السؤال: **ما حكم الوساطة لأحدِ الجيران في دائرةٍ حكومية؛ لإنهاء معاملته إذا كنتُ لا أدري هل سُيقدَّم على غيره أم لا، ولكن من باب الإحسان إليه؟**

الجواب: جاء في الحديث الصحيح **«اشفعوا تؤجروا»**، فإذا كان هذا الجار أهلٌ وكفؤٌ لهذا العمل، وشفاعتُك لا تُقدِّمه أو تَحرم غيرَه مما تَقَدَّم إليه ممن هو أولى منه، أو لا تَعلم بذلك، فإنك داخل في حديث **«اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء»** [البخاري: 1432].

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الرابعة والستون بعد المائة 28/12/1434ه